والثاني لا لان العادة في الثوب خلعه ولبسه فجعل عفوا فان لم تكن رائحة
الثوب موجودة وكان بحيث لو القي عليه ما ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد
نزعه والا فلا ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب
انتهى جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تقطر
ثوبه من بدنه لم يضر جزما وبحث الاذرعي ندب الجماع ان امكنه قبل
احرامه لان الطيب من دواعيه وليسن ان تخضب المراة غير المحدة
للاحرام اي لارادته يديها اي كل يديها الي الكوع فقط بالحنا
ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضي الله عنه ان ذلك من السنة ولانهما
قد ينكشفان وتمسح وجهها بشي منه لانها مامورة بكشفه فتستتر
بشرته بلون الحنا ومحل الاستحباب بالحنا اذا كان تعميما دون
التطريف والنقش والتسويد اما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما
فيه من الزينة وازالة الشعث لكن لا فدية فيه لانه ليس بطيب وخرج
الرجل والخنثي فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة والمحدة فيحرم عليها ايضا
ويسن لغير المحرمة ايضا لكن للمحرمة اكد فتكره للخلية من زوج او
سيد ويتجرد الرجل بالرفع كما في خط المص فقد قال السبكي رايت
في الاصل الذي قابلته علي خط المص ويتجرد مضبوطا بضم الدال لانه
واجب فلا يعطف علي السنن وصرح في المجموع بالوجوب كالرافعي وهو
المعتمد وان صرح المص في مناسكه بسنيته واستحسنه السبكي وغيره تبعا
للطبري لاحرامه بخلاف الخنثي والانثي اذ لا نزع عليهما في غير الوجه
والكفين عن مخيط بفتح الميم والخا المعجمة والمراد ما هو اعم منه
من كل محيط بضم الميم والحا المهملة ولو لبدا او منسوجا الثياب
ككونها من خف ونعل لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه
كما سياتي وقول الاسنوي ان المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج
كالمحرر مبني علي ما فهمه من كون عبارته بالنصب وما علل به كلامه
من ان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال ان وطيتك
فانت طالق لم يمتنع عليه وطوها وانما يجب النزع عقبه ثم ان الشيخين
ذكرا في الصيد عدم وجوب ازالة ملكه عنه قبل الاحرام مع ان المورك

فيها

قوله ولو مسه اي الطيب

فيها واحد اجيب عن الاول بان الوطي يقع في النكاح فلا يحرم
وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطي
بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق عدم التجرد بالوطي وعن الثاني
بان الصيد يزول ملكه عنه بالاحرام كما سياتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل
به فيجب قبله كما يجب السعي الي الجمعة قبل وقتها علي بعيد الدار ولانه
اتلاف مال قبل وجود المقتضي لانه قد لا يحرم لان ارسال الصيد
من غير سبب يقتضيه حرام بخلاف التجرد فانه مقدمة العبادة
وشانها التقدم عليها كالطهارة للصلاة نعم قد يقال بعدم وجوبه
احتراما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث
وعما لو وطي او اكل ليلا من اراد الصوم لا يلزمه تركهما قبل الفجر
واجاب الشيخ بان الاحرام عبادة طلب فيها ان يكون المحرم اشعث
اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحلف وترك المفطر
بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما ويسن ان يكون النزع بعد
التطيب ويسن ان يلبس الرجل قبل احرامه ازارا ورداء للاتباع
رواه الشيخان ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البياض ويسن كونهما
جديدين والا فمغسولين قال الاذرعي والاحوط ان يغسل الجديد
المقصور لنشر القصار له علي الارض وقد استحب الشافعي
غسل حصي الجمار احتياطا وهذا اولي به وقضية تعليله ان غير
المقصور كذلك اي اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما في
المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو ببنيلة سوا كله في
ذلك او بعضه وان قل فيما يظهر الا المزعفر فيحرم علي الرجل كما مر
وانما كره المصبوغ هنا خلاف ما قالوه ثم لان المحرم اشعث اغبر
فلا يناسبه المصبوغ مطلقا ومنه يوخذ انه لا فرق بين المصبوغ
قبل النسج وبعده خلافا للماوردي في تقييده بما صبغ بعد النسج
وان تبعه الروياني ويسن لبس نعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار
ورداء ونعلين ويسن ان يصلي للاحرام قبله ركعتين كما رواه
الشيخان انه صلي الله عليه وسلم صلي بذي الحليفة ركعتين ثم احرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)